



بيروت في ٢٠١٩/٣/٧

رقم ١٩٠/٢٠١٩/٤٨٠٢

لمن يهمله الامر

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم الى جميع المخلصين الجمركيين.
المرجع: كتاب ادارة واستثمار مرفأ بيروت تاريخ ٢٠١٩/٣/١.

يسرنا أن نرسل لكم ربطاً كتاب ادارة واستثمار مرفأ بيروت تاريخ ٢٠١٩/٣/١، حول وجوب تسديد رسم خزن المستوعب المألن على أساس الاستهلاك المحلي عند نقله من محطة الحاويات الى المنطقة الحرة اللوجستية أو الى المنطقة الحرة العمومية (الباحة أو المستودع ٤).

ولكن يمكن تقديم طلب استرجاع لرسم الخزن المدفوعة زيادة، في حال كانت وجهة إخراج البضائع ترانزيت برا أو إعادة تصدير بحرا.

يرجى الاطلاع وأخذ العلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

ربطاً: كتاب ادارة واستثمار مرفأ بيروت.



تعميم

إلى جميع المخلصين الجمركين

نلفت عنايتكم إلى أنه عملاً بالمادة ١٩- فقرة "ملاحظة" من التعرّف المرفق النافذة ، يجب تسديد رسم خزن المستوعب المألن على أساس الاستهلاك المحلي عند نقله من محطة الحاويات إلى المنطقة الحرة اللوجستية أو إلى المنطقة الحرة العمومية (الباحة أو المستودع ٤).

يمكن تقديم طلب استرجاع لرسم الخزن المدفوعة زيادة في حال كانت وجهة إخراج البضائع ترانزيت برأ أو إعادة تصدير بحراً.

مدير الشؤون التجارية بالتكليف

المهندس محمد بيرم

1/3/2019